



استمعت لأبي محمد الجولاني قائد النصرة في سوريا ولمست الصدق والإخلاص والصلاح بارزاً في حديثه وسمته نحسبهم كذلك ولا ننكر على الله أحداً وسأعلق على قوله إننا نسعى إلى هزيمة نظام بشار وإقامة دولة إسلامية تحكم بالشريعة الخ... وهذا التصريح ما أحبه إلى قلبي بل وقلب كل مسلم نقى الفكر من لوثة التغريب والعلمنة والجهل ففي إقامة الشرع عز الدنيا والآخرة:

* ولكن يأبى فقه السياسة الشرعية هذه الطيبة والأريحية في التصريح وكأن الجولاني يتحدث في لقاء خاص بالعلماء والدعاة وكأنه لا يعلم بإسقاط حكام العرب والغرب لمarsi وأحرقوا مؤيديه في رابعة لاحتمال إقامته بعض الشرع أو هزيمة العلمانية والأفكار الهدامة في مصر وارتباط الأمة بدينهما أكثر، فكيف لو صرخ بما سبق وكأن الجولاني لا يعلم أيضاً بأن عدم هزيمة الحوثيين في اليمن سببه تخوف حكومات عربية من الإصلاح الذي يقاتل مع التحالف ضد الحوثي رغم خطر الحوثي على دول الخليج.

وકأنه أيضاً لا يعلم بمساندة أغلب حكام العرب والغرب لمحاولة الإنقلاب الفاشل بحمد الله على أردوغان الذي لا يحكم بالشريعة ولا يمنع المراقص والخمور والغربي الخ... ولكنه فقط يحاول مجرد محاولة إرجاع الأمة لدينها ومناصرته لقضاياها والتخفيف البسيط من العلمانية وتغيير ما أمكن من المنكرات وإقامة ما أمكن من المعروف.

فهل من فعل ما سبق مع من يعتبرهم الجولاني مفرطين أو منحرفين سيسمح له بإقامة دولة إسلامية وهو الذي لا يرى غير السيف وسيلة للحكم ويكره بالانتخابات وبكل آلية توافق عليها العالم للوصول للحكم.

* لابد من فقه الواقع إن أردنا حقاً نصرة الإسلام ويشمل:

أولاً: معرفة قدرات الأعداء وإمكاناتهم الهائلة في كل المجالات العسكريه والاقتصاديه والإعلامية والاستخباراتية الخ... فالشرع لا يأمر ١٠٠ بجهاد ١٠٠ ولا أعزل بجهاد مسلح ولا ضعفاء بجهاد أقوىاء الخ...

ثانياً: معرفة إمكانات النصرة أو غيرها من الحركات الإسلامية وهي إمكانات تعتبر في كل مجال صفر أو قريبة منه أو بنسبة يستحيا من ذكرها مقارنة بأضعف حكومة عربية فضلاً عن حكومة غربية.

ثالثاً: معرفة واقع الأمة أو على الأقل معرفة واقع واستعداد الناس الذين تريد أي حركة حكمهم بالشريعة الإسلامية وواقع الأمة يقول أنها غير مؤهلة لأن تحكم بالإسلام في هذه الفترة فالتلות الفكري يكتسح كوباء خبيث ملالي المسلمين وجعلهم خصوماً أداء لكل دعوة للحكم بالشريعة لاسيما بعد ما أضيف إليها من مشاهد النجح والسبايا وتفجير المساجد والأسوق.

الخ... البشاعات وكل المسلمين صلحاء وطلحاء يريدون أن يعيشوا بأمان يدرس أولادهم في المدارس والجامعات ويتعالجون في المستشفيات ويعيشون بوضع اقتصادي معقول أو على الأقل كوضعهم في ظل الدول العلمانية العربية فليسوا على استعداد للعيش تحت حكم جماعة تصفها عشرات الدول برا وبحرا وجوا وتحاصر وتموت جوعاً ومريضاً وحياتها التعليمية والصحية وكل مجالات معيشتها العادمة معطلة أو شبه معطلة لن تصبر الأمة على ذلك وإن سكتت فترة لخوفها.

* إن تجاهل كل ماسبق وغيره من معوقات تطبيق الشريعة في هذا العصر والقفز فوق كل ذلك ليس إلا حماسة إسلامية عاطفية غير مدروسة العواقب لا تثمر غير سفك دماء المسلمين وخراب بلدانهم وتشويه الإسلام كما أنها عاطفة غير مقتافية سنن الله في التغيير والبناء ومهملة أحكام وقواعد الفقه في حال الاضطرار وحال الاختيار حال الضعف وحال القوه وإليكم بعض هذه القواعد:

* **القاعدة الأولى** لا يبين العالم من أحكام الشرع إلا ما يمكن علمه والعمل به وعليه أن يتدرج في البلاغ كما تدرج النبي عليه السلام حتى لا يفتن الناس بتحميلهم مالاً يطيقون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (العالم قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيانها، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما يمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطيع).

فكذلك المجدد لدینه والمحيي لستته لا يبلغ إلا ما يمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه وبيئر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين وينذر له جميع العلم؛ فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يغفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٠.

* **القاعدة الثانية** إقامة الشريعة وتحكيمها واجب يسقط بالعجز أو يطبق منها ما يمكن عند القدرة طالما عجزنا عنها كلها ولنا عموم الأدلة المشترطة للقدرة عند كل واجب وفي قصة يوسف والنحاشي أسوة فالعجز مسقط لكل واجب قال الإمام ابن القيم (ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة)

اعلام المؤقعين ١٧/٢

* فان قالوا لسنا عجزة كما تقول فلنا قدرة على تحقيق شيء وإن سبب أضراراً كبيرة لكننا عملنا ما بوسعنا فلنا لا يعتبر عند أئمة الإسلام مستطاعه شرعية من قدر على فعل بعض الواجبات مع مشقة هائلة أو أضرار فادحة فلا يجب عليه فعل الواجب إن أدى لهذه المفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فالشرع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية، إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية) منهاج السنة النبوية ٤٩/٣

وقال أيضاً (والاستطاعة في الشرع: هي مالا يحصل معه للمكلف ضرر راجح ...) مجموع الفتاوى ١٠٣/١٤

ونحو ذلك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٨٨/٢، ونقله العلامة المعلم عن أهل العلم كما في اثار الشيخ عبد الرحمن المعلماني ١٩١/٢.

*إذا من قدر على فعل الواجب بمشقة شديدة وأضرار كبيرة بنفسه فهو عاجز لا يلزمـه فعل هذا الواجب فكيف لو أضر نفسه والأمه والدين وصد عن سبيل الله بتشويهه؟

قال ابن تيمية (بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكـنة ولو مع الضرر بل متى كان العبد قادرـا على الفعل مع ضرر يلحقـه جعل كالـعاجز في مواضع كثيرة من الشـريعة...) مجموع

* لا يعني كل مسابق التفريط بالشريعة وثوابت الإسلام والانحراف نحو العلمنة معاذ الله وإنما يعني أن نعرف جيداً فقه الاستضعفاف - أي الفقه حال ضعف المسلمين - كما يسميه بعض العلماء.

فالقوة لها أحكام والضعف له أحكام فلا نترك الحماس والاندفاع يخدعنا ويصورنا لأقوياء فالأمة في غاية الضعف والتفكير بل هي في نظري تشبه حالتها في عهد التتار فعلينا أن نأخذ من الواجب ما يناسب الواقع والإسلام لا يأمر بما لا يمكن فعله في الواقع.

قال الإمام ابن القيم (فالواجب شيءٌ والواقع شيءٌ والفقير من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فكل زمان حكم..) إعلام الموقعين ١٦٩/٤

*إذا لم يفقه الدعاة فقه الواقع وفقه الشرع حكمو بالشريعة فيما سيطروا عليه من القرى والمدن أضرروا بالناس وشوهوها الشرع.

قال الإمام ابن القيم (فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... إلى قوله ومن سلك غيره فأضر على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله) إعلام الموقعين ٦٩١

*أخيراً كلامنا وجهاً لوجهنا لجبهة النصرة أو فتح الشام وهي تملكآلاف المجاهدين وأسلحة كثيرة ومع ذلك بينما عجزها عن إقامة دولة تحكم بالشريعة أمام تكالب حكام العرب والعدم فكيف ببعض الشباب المتحمس هنا وهناك الذين ينادون بإقامة الشريعة بالقوة ولا يزيد عددهم على العشرات ولا يملكون غير بعض الآليات وبعض الذخيرة ولن يحققوا غير الإضرار بأنفسهم وبال المسلمين لو مضوا في طريق إقامة الشرع بالقوة وليعلم كل مخلص للإسلام أن الإخلاص بلا فقه لا ينجيه أمام الله لاسيما إن أعرض عن العلماء وتجاوز الطرق الشرعية في إقامة المعروف والنهي عن المنكر.

وفقنا الله جميعاً لنصرة الإسلام بفقه وإخلاص وحكمة.

أعلام اليمن

المصادر: